واعتبارها من الطلاق ووقوع بائن آخر فالتحقيق انه
من فروع العدة قوله ومراعاة وقت الطلاق في
حقها يعني ان طلقها واحدة رجعية في طهر لا وطئ فيه
وتركها حتى تنقضي عدتها كان احسن الى آخره مر فصل في
اول كتاب الطلاق قوله وكذا في وقوع طلاق بائن
آخر يعني ان طلقها بعد الخلوة طلقة ثم طلقها في
العدة طلقة بائنة حيث تقع وقوله بائن اشار
به الى ان الطلاق الاول ايضا وقع بائنا وان
كان يصح الطلاق وذلك لانهم لما جعلوا الخلوة
مثل الوطئ في احكام دون اخرى فانا جعلناها
كالوطئ في حق وقوع الطلاق وقع رجعيا وان
لم نجعلها مثله في حقه وقع بائنا فقلنا بالبائن
احتياطا فان قلت لا يبقى حينئذ جامع بين المشبه
والمشبه لان المشبه لحق فيه البائن المباين
والمشبه به لحق فيه البائن الرجعي قلت المراد
بالتشبيه من بعض الوجوه وهو ان في كل منهما
وقوع طلاق بعد اخر قوله على المختار هو احدى
الروايتين كما في البحر وفي رواية لا يقع لان البائن
لا يلحق البائن اذا كان معلقا والغرض ان
هذا ينجز وجه المختار ما ذكره في البحر عن الذخيرة
من ان الاحكام لما اختلفت وجب القول بالوقوع
قوله والرجعة اي فلا يصير مراجعا بالخلوة
ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة كذا
في البحر قوله وتزويجها بالجر عطفا على المجرور
قبله وقوله كالابكار حال من الهاء يعني
اذا طلقت البكر بعد الخلوة تزوج كالابكار وبعد
الوطئ

الوطئ لا قوله على المختار وجعلها في المجتبى كالوطئ
في حق التزوج فانها تزوج كما تزوج الثيب قال في
البحر وهو ضعيف لما قدمنا من انها تزوج بعدها
كالابكار اذا قالت لم يدخل بي قوله وعند ذلك
اي من سقوط الوطئ ونحوه الآتي في النظم قوله
وغيره بالرفع عطفا على مثل والضمير للوطئ والمعتد
بكسر التاء قوله واربع بالجر عطف على الاخت
قوله فراق فيه ترجيح المراد به الطلاق قوله
واو قعوا فيه اي في الاعداد بمعنى العدة قوله
اذ الحقا الضمير للتطليق والالف للوطء ق قوله
القيل بدل من الاول قوله سقط وطئ يعني
ان وطئها مرة سقطت مطالبتها بالوطئ وان خلا بها
لا قوله كذلك الفئ يعني ان الى مضى ثم وطئها
في المدة كان فيأ وان خلا بها لا قوله والتكفير
يعني ان وطئ في نهار رمضان فعليه الكفارة وان
خلا بها لا قوله ما فسدت عبادة ما نافيه
يعني ان وطئها في عبادة يفسدها الوطئ فسدت
وان خلا بها لا قوله وان انكر الوطئ لان المقصود
من انكار الوطئ دعوى سقوط نصف المهر وهي تنكر
والقول للمنكر بالايمان قوله واقره المصنف حيث
قال ولو لم تمكنه في الخلوة ففيه اختلاف المتأخرين
كما في الذخيرة والقنية واختار الطرسوسي
تفصيلها من عندي ان كانت بكرا صحت الخلوة
لانها لا تطاوعه الا كرها وان كانت ثيبا لم تصح
لعدم تسليم البضع اختيارا فكانت راضية باسقاط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)